

جمعية بصمات
لرعاية وتنمية الأيتام



مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 1000709200

سياسة الاشتباه في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

الإصدار الأول - 2025-



معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة الاشتباه في عمليات غسيل الأموال وتمويل الارهاب
الجهة	جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام
رقم الإصدار	رقم (1)
التاريخ	2025-10-05
اعداد الوثيقة	المكتب الاستراتيجي والتميز المؤسسي
اعتماد الوثيقة	مجلس إدارة الجمعية الاجتماع الثالث تاريخ (08 / 10 / 2025 م)

- الرؤية

تمكين الأيتام ليكونوا قادة متميزين محليا وعالميا.

- الرسالة

منظمة تقدم تعليم عالي الجودة وبرامج شاملة تعزز القيم الأخلاقية وبناء الشخصية الوطنية، بشراكات نوعية وتقنيات تحقق رعاية متكاملة تلبي احتياجات الأيتام وأسرههم. وتسهم في تمكينهم مهنيًا في بيئة ابتكارية ومستدامة تضمن مستقبلهم واستقلالهم المالي.

- القيم

الابتكار - الاتقان - استدامة الأثر - التمكين .

جدول المحتويات

4.....	المادة (1): المقدمة
4.....	المادة (2): الأهداف
4.....	المادة (3): النطاق
4.....	المادة (4): التعريفات
5.....	المادة (5): مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية
6.....	المادة (6): مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات
6.....	المادة (7): المسؤوليات
6.....	إعتماد مجلس الإدارة

المادة (1): المقدمة

تُعد سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام بالأحساء لضمان الامتثال للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة. وتماشى هذه السياسة مع:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ.
 - نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/02/12هـ.
- كما تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية من أي ممارسات قد تعرضها للمساءلة القانونية أو السمعة السلبية، وتعزيز ثقافة الالتزام والشفافية بين الموظفين والمتعاونين والمتبرعين.

المادة (2): الأهداف

- وضع إطار واضح لتحديد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل الجمعية.
- رفع مستوى وعي العاملين حول المخاطر المرتبطة بالأنشطة المشبوهة.
- تعزيز التزام الجمعية بالتشريعات السعودية والمعايير الدولية ذات الصلة.
- حماية موارد الجمعية من الاستغلال غير المشروع وضمان استخدامها في الأغراض الخيرية والتنموية المشروعة.

المادة (3): النطاق

تنطبق هذه السياسة على:

- جميع موظفي الجمعية (دوام كامل أو جزئي).
- المتطوعين والمتعاونين معها.
- المتبرعين والمستفيدين من خدمات الجمعية.
- الشركاء والموردين المتعاقدين مع الجمعية.

المادة (4): التعريفات

غسل الأموال	كل سلوك يهدف إلى إخفاء أو تمويه مصدر أموال غير مشروعة وإظهارها على أنها مشروعة.
تمويل الإرهاب	جمع أو توفير أموال أو موارد، بشكل مباشر أو غير مباشر، لاستخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية أو دعم منظمات أو أفراد إرهابيين.
مؤشرات الاشتباه	علامات أو أنماط سلوك قد تدل على احتمالية ارتباط أنشطة مالية أو غير مالية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (5): مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية

1. التبرعات الكبيرة المفاجئة: تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع الوضع المالي أو سجل التبرعات السابق للمتبرع.
2. التبرعات النقدية المتكررة: تقديم المتبرعين تبرعات نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتادة للتحويلات المالية مثل التحويلات البنكية.
3. طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة: طلب المتبرعين تخصيص تبرعاتهم لمشاريع أو أنشطة غير محددة أو واضحة، أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تبرعاتهم.
4. أنشطة خيرية غير تقليدية: تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتادة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.
5. تبرعات مشروطة: تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.
6. تحويلات مالية دولية غير مبررة: تلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.
7. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات: قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتاد.
8. الاهتمام المفرط بسرية التبرعات: إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.
9. استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة: تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.
10. التحويلات المعقدة بين المشاريع: قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

المادة (6): مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات

1. طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص: تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أو غير موثوقة.
2. الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق: محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.
3. رفض المشاركة في عمليات التحقق: رفض المستفيدين أو ترددهم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.

4. **المطالبات المفاجئة بالمساعدة:** تلقي مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.
5. **الاستفادة الجماعية غير المبررة:** ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.

المادة (7): المسؤوليات

- يجب على كل موظف الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وكذلك هذه السياسة، والإلمام الكامل بها.
- يُطلب من الموظفين توقيع إقرار بالالتزام بتنفيذ أحكام هذه السياسة بدقة أثناء أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- تلتزم الجمعية بنشر الوعي بين جميع الإدارات والأقسام حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمن اطلاعهم المستمر على أي مستجدات.
- عند التعاقد مع متعاونين أو قبول تبرعات، تحرص الجمعية على التأكد من التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية أنشطتها من أي مخاطر محتملة.

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ، بالجمعية في مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 08 / 10 / 2025م الموافق 16 / 04 / 1447هـ ..

جمعية بصمات
لرعاية وتنمية الأيتام

